

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني

د. محمد ثامر مخاط د. صلاح جبير البصيصي
جامعة كربلاء – كلية القانون

الملخص:

إن الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية تكون على درجة أشد في حالة النزاعات المسلحة منها في حالة السلم لذلك تسارعت الجهود لتوفير الحماية الكاملة لتلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة فكانت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والتي تضمنت نصوصاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. ولم يكن العراق لينأى بنفسه – وقد شهد نزاعات مسلحة عديدة – عن التعرض لمثل هذه الأضرار التي يمكن أن تنال من إرثه الحضاري الذي يمتد تقريباً على إقليم العراق بأسره في الشمال والجنوب والغرب والوسط وهي حضارات زاخرة بإرثها المجيد وبعدها الإنساني الذي يمتد إلى مسافة زمنية تقدر بستة آلاف سنة. لقد اتضح بشكل جلي أن جميع المواقع الأثرية في محافظة ذي قار تعرضت أما لعمليات تنقيب عشوائية تستخدم فيها آليات بدائية تحطم وتهشم آلاف القطع الأثرية بحثاً عن كنوز ذهبية أو حلي أو لارتفاع مناسيب المياه خصوصاً مياه الأهوار التي ارتفعت بشكل غير منظم ولا مدروس ليتيح الفرصة أمام المهتمين بوضع أساليب للوقاية من مخلفات هذه الزيادة ويبقى الخطر الأعظم هو اتخاذ تلك المواقع ككتكتات عسكرية مما يعرضها لمخاطر سقوط الصواريخ التي أخذت تسقط عليها بشكل منتظم ناهيك عن عمليات جرف وحفر الخنادق والمواقع التي يستلزمها وجود القوات العسكرية. ولكي تكون الدراسة على مستوى منطقي ومعقول من الشمولية كان لازماً أفراد المبحث الأول للتعرف على المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية وأساليب الحماية الدولية لها في حين جاء المبحث الثاني ليسلط الضوء على ما تعرضت له آثار محافظة ذي قار من أضرار ومخاطر جسيمة وبشكل ميداني.

المقدمة

تعد الممتلكات الثقافية واحده من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني ذلك القانون الذي بدأ يتسع نطاقاً وشمولية على وفق نسق متسق مع التطورات الهائلة في ميدان العلوم والبيئة والبحار والتكنولوجيا وليس تحديد أطر هذا المفهوم هو المغزى الأساس من وراء هذا التطور بل أن توفير أساليب الحماية الدولية كانت هي الشغل الشاغل للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية. ولذلك نجد أن فرض أساليب جديدة للحماية الدولية لتلك الممتلكات كانت الغاية منه تغطية التطورات الهائلة في ميدان التدمير التي أخذت هي الأخرى تتسع وتزداد شراسة وعنفاً وتدميراً بحيث نجد تلازماً ما بين الأخطار التي تهدد تلك الممتلكات ووسائل الحماية المفروضة من قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية رغبة من الأخيرة في أن تضع حداً للحيلولة دون تعرض الممتلكات الثقافية بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء من أساليب الفتك والتدمير. وليس ثمة شك في أن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات تكون على درجة أشد في حالة النزاعات المسلحة منها في حالة السلم لذلك تسارعت الجهود لتوفير الحماية الكاملة لتلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة فكانت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والتي تضمنت نصوصاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لم يكن العراق لينأى بنفسه – وقد شهد نزاعات مسلحة عديدة – عن التعرض لمثل هذه الأضرار التي يمكن أن تنال من إرثه الحضاري الذي يمتد تقريباً على إقليم العراق بأسره في الشمال والجنوب والغرب والوسط وهي حضارات زاخرة بإرثها المجيد وبعدها الإنساني الذي يمتد إلى مسافة زمنية تقدر بستة آلاف سنة. كان للحروب التي تعرض لها العراق والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي شهدتها إقليمه بلا شك أثر سيئ على ممتلكاته الثقافية خصوصاً في الفترة الأخيرة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى الوقت الراهن ولأن محافظة ذي قار هي جزء من أرض العراق الثرية بتلك الممتلكات ولأنها تعرضت لما يتعرض له العراق بأسره من عمليات تنقيب عشوائية لم يسلم منها أي جزء من أجزاء المحافظة وآثارها بل حتى متحف المحافظة فكان من الملائم جداً إجراء هذه الدراسة على المواقع الأثرية في المحافظة التي تعرضت برمتها إلى أخطار جمة تمثلت في التنقيب العشوائي وسرقة الآثار وارتفاع مناسيب المياه وأخيراً اتخاذها كمواقع عسكرية، وقد كان للجهود المتعاضدة التي بذلها السادة المسؤولون في مفتشيه آثار المحافظة الجزء الأكبر والنصيب الأوفر في إتمام هذه الدراسة. ولكي تكون الدراسة على مستوى منطقي ومعقول من الشمولية كان لازماً أفراد المبحث الأول للتعرف على المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية وأساليب الحماية الدولية لها في حين جاء المبحث الثاني ليسلط الضوء على ما تعرضت له آثار محافظة ذي قار من أضرار ومخاطر جسيمة وبشكل ميداني.

المبحث الأول :

الممتلكات الثقافية ونظام الحماية الدولية

ينبغي أولاً إعطاء تعريف متكامل لمفهوم الممتلكات الثقافية بغية تحديدها وتحديد ما يدخل ضمن نطاق شموليتها واستثناء ما لا يدركه إطارها كما لا بد من التطرق ولو بشيء موجز لأساليب الحماية الدولية التي تكفلت بوضع نظام دولي يضمن تلك الحماية في حالتي السلم والحرب على حد سواء وفرض إجراءات تعزز وتعضد تلك الحماية وتحول دون أن يمتد أثر النزاعات بشكل

خاص إلى هذه الممتلكات ، وإذا فلا مناص من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتولى الأول منها تعريف الممتلكات الثقافية في حين يخصص الثاني للتعريف بنظام الحماية الدولية .

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية

أن الممتلكات الثقافية لأي مجتمع وضعت حيث يعتقد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع وهذه الممتلكات قد تكون على هيئة معتقدات روحية تتجسد في رموز طبيعية أو قد تكون مرتبطة بمعارك تاريخية أو مدن قديمة أو قد تكون مرتبطة بأحداث سياسية مهمة أو حتى قد تكون مرتبطة بنوع من أنواع الموسيقى أو أي طريقة متفردة من طرق الزراعة التقليدية . (١) ولذلك فالممتلكات الثقافية يمكن أن تعرف على أساس أنها كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره ، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية ، ويشمل التراث الإنساني أكثر من ٧٨٨ موقع طبيعي وثقافي. (٢) ولكن هذا التعريف ليس هو التعريف الأوسع فالملاحظ بخصوص تعريف الممتلكات الثقافية أن الوثائق الدولية حرصت على سوق تعاريف أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم (٣) ليتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية وبما يعكس المسحة الإنسانية التي بدأت تطغي على قواعد القانون الدولي العام ومع مراعاة أن تصنيفها أخذ هو الآخر يعتمد على معايير عديدة . (٤) فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ عرفت بأنها ((أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية ، الديني منها والمدني ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح .
ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم ((مراكز الأبنية التذكارية)) . (٥) والملاحظ على نص هذه المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية فلم تحصرها بذات الممتلكات بل شملت أيضاً الأماكن المخصصة لعرضها أو حفظها أو حمايتها وهي توسعة جديرة بالإشادة إذ غالباً ما تنظم هذه المباني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية التاريخية سواء أكانت محاطة بنظر قاعة العرض أم مخبأه في مخازن عقارية أو حديدية خصصت لحزنها وحمايتها والمحافظة عليها ومعالجة الآثار التي قد تصيبها . أما اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠ فعرفت في مادتها الأولى الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى بقولها ((تعني العبارة ((الممتلكات الثقافية)) لأغراض هذه الاتفاقية ، الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية أو علمانية ، أهميتها لعلم الآثار ، أو ما قبل التاريخ أو التاريخ والآداب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح ، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات ((الباليونتولوجيا)) . الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين ، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد .
نتاج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية ، والاستكشافات الأثرية .
القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو آثار فنية أو آثار تاريخية مبتورة من مواقع أثرية .
الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام ، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة .
الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية .
الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد ، أي كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها ((باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .
التمائيل والمنحوتات الأصلية ، أي كانت المواد التي استخدمت في صنعها .
الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر .
المجموعات أو المركبات الأصلية ، أي كانت المواد التي صنعت منها .
المحفوظات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ) سواء أكانت منفردة أم في مجموعات .
طوابع البريد والطوابع المالية وبما يماثلها ، منفردة أو جماعات .
المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفيديوغرافية والسينمائية .
قطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة عام ، والآلات الموسيقية القديمة)) . (٦)

وبلاحظ على نص هذه المادة أنه وسع كثيراً من مفهوم الممتلكات الثقافية فبعد أن وردت المادة الأولى في صدرها عبارة عامة مطلقة كادت أن تكون كافية بمفردها بنصها ((الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار)) عادت لتفصل في هذه الممتلكات والاعتبارات ولتدخل ممتلكات شتى أو أجزاء من تلك الممتلكات حيثما تعلقت بالتاريخ أو بتاريخ الحفر الأثري سواء أتم بطريقة شرعية أم لا و الصور واللوحات والرسوم والتمائيل والمنحوتات الأصلية والصور المنقوشة على الحجر والمخطوطات النادرة بل حتى الطوابع البريدية والرقوق السينمائية وقطع الأثاث التي يزيد عمرها على

مائة عام ولعل الرغبة واضحة من وراء هذا التوسع في نطاق الممتلكات أو في ذكر تفاصيلها لكي لا يترك ثمة خيار للشك في مدى عد مثل تلك الأموال ممتلكات ثقافية . وجاءت اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ بأسلوب جديد لتعريف الممتلكات الثقافية وذلك بالتمييز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي فالتراث الثقافي طبقاً للمادة الأولى هو ((الأثار، الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكوين ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم . المجتمعات : مجموعات المباني المنزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

المواقع : أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الانثروبولوجية .

أما التراث الطبيعي فهو ((المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية من مجموعات هذه التشكيلات ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية ، التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأناس الحيوانية أو النباتية المهددة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي . (٧) والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها أدخلت في نطاق الممتلكات الثقافية صنفًا جديدًا يعكس الرغبة القائمة والمتطورة والمتجددة في توسيع نطاق هذا المفهوم وأقرناه من جهة أخرى بما يمكن أن يتوفر له من مقومات علمية تحرص على الحفاظ على المعالم الطبيعية الفيزيائية أو البيولوجية أو المناطق التي تشكل موطنًا لها والتي يهددها خطر حال وتشكل من وجهة نظر العلم أو الثروة قيمة عالمية استثنائية أو قيمة جمالية تستند على الطبيعة بشكل أساس وكذلك المناظر الطبيعية ، الوثائق التاريخية ، المعتقدات الدينية ، الممارسات والصناعات الأثرية ، أي شيء من صنع الإنسان أو إنتاج براعته و الأماكن الروحية المقدسة . (٨) أما قانون الآثار العربي الموحد الصادر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد لسنة ١٩٨١ فقد عرف الآثار في الباب الأول منه بأنها ((يعتبر أثر ، أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة من يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالعلوم أو الفنون أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها من يرجع تاريخه إلى مائة عام مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية . ويجوز للسلطة أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثر إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمحفوظات كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى)) . (٩) ولعل الملاحظة الأجدر على هذا التعريف هو الفقرة الأخيرة منه التي إلى أجازت للسلطة الوطنية عد أي عقار أو منقول بمثابة أثر بغض النظر عن تاريخه إذا كانت هناك مصلحة وطنية تقتضي حفظه وصيانته . أما اتفاقية مالطا ١٩٩٢ لحماية التراث الثقافي الأوربي فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يتضمن قسمين رئيسيين ، التراث الثقافي الطبيعي والمواقع الأثرية المدنية وأن التمييز بينهما قد امتد ليشمل في ذات الوقت دراسة التخطيط العمراني في أوربا . (١٠) في حين أحالت المادة الأولى من بروتوكول لاهاي الثاني لسنة ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إلى المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه إذ جاء في الفقرة ب من المادة الأولى من البروتوكول ما نصه ((يقصد ب ((الممتلكات الثقافية)) الممتلكات الثقافية كما عُرِفَت في المادة الأولى من الاتفاقية)) (١١) والمقصود هنا اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية . وأعطت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣ في مادتها الثانية تعريفاً مفصلاً لهذا المفهوم بنصها ((١ - يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتطورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد جزء من تراثهم الثقافي وهذا التراث الثقافي المتوارث جيلاً بعد جيل تدعاه الجماعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها ، وهو ينمى لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريته ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية ولا يأخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة .

٢- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية:

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفوي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي .

ب- فنون وتقاليد أداء العروض .

ج- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات .

د- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

هـ- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية والتقليدية)) . (١٢)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية عاملة بعض الممتلكات على أنها ممتلكات ثقافية رغم أنها لم تورد في تعريفها لتلك الممتلكات ، فالمادة الرابعة من اتفاقية باريس لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٧٠ أدخلت ضمن هذا المفهوم الممتلكات التالية :

أ- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعينة والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعينة والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجنبي أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي .

ب- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة .

ج- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذا الممتلكات .

د- الممتلكات الثقافية التي يتم تبادلها طوعاً .

هـ- الممتلكات الثقافية المهددة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات .

وكذلك الحال مع الإعلان الآسيوي للممتلكات الثقافية حيث عد (الفلكلور) في مادته الأولى والتراث الشعبي ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية بعد أن ميز بين التراث الشفوي الفلكلور والتراث المدون . (١٣) أما على صعيد القانون الداخلي فقد خضع العراق لعدة تشريعات كان أولها الإعلان الذي أصدرته الدولة العثمانية في ١٠ نيسان ١٩١٦ ثم أصدر الجنرال مود في ٢٢ أيار ١٩١٧ إعلاناً بشأن حماية الآثار والتراث وفي ١٤ تشرين الأول ١٩٢٢ أصدر مجلس الوزراء قراراً الحق بموجبه مديرية الآثار القديمة بوزارة الأشغال والمواصلات ثم صدر قانون الآثار في عام ١٩٢٤ ويتألف من ثلاثين مادة وفي عام ١٩٣٦ صدر قانون جديد للآثار عدل في عام ١٩٧٤ وعدل في عام ١٩٧٥ . (١٤) وقد اعتمد المشرع العراقي معياراً سهلاً لتحديد الأموال الأثرية يتعلق بعمر المال . فإذا كان منتهي سنة أو يزيد فهو مال أثري وهذه مسألة فنية يقدرها ذوو الخبرة والاختصاص إلا أنه يجوز استثناء خلع الوصف المذكور على الأموال التي يقل عمرها على منتهي سنة لمقتضيات المصلحة العامة ولغرض المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية والقومية والدينية والفنية وبقرار من وزارة الثقافة والإعلام ينشر في الجريدة الرسمية (١٥) وهو معياراً معتاداً في القوانين والتشريعات العربية الخاصة بالأموال ذات القيمة الفنية والتاريخية . (١٦)

المطلب الثاني

نظام الحماية الدولية

أن من البديهي القول أن الحماية الدولية التي تكفلت الاتفاقيات الدولية فرضها على الممتلكات الثقافية كانت نتيجة حتمية للأضرار الجسيمة التي منيت بها الأخيرة وازدياد الأخطار التي تعرضت لها نتيجة التطور الهائل في تقنية الحرب خصوصاً ما أفرزته الحربين العالميتين الأولى والثانية بل أن اتساع نطاق الحرب لتأخذ مدلولاً دولياً كان بحد ذاته يشكل خطراً حالاً يتعين معه التفكير بحماية مجدية وأساليب تكفل نمط معين من وقاية هذه الممتلكات قبل بدء النزاع المسلح وحمايتها أثناءه . وفي الحقيقة أن الإشارة الأولى لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وردت في الفكر الإسلامي فهي تبدو واضحة في وصايا الرسول الكريم (ص) والخلفاء من بعده للقادة والجند على حد سواء (١٧) ولأن هذا الفكر كان إنساني الطبع والطابع فسرعان ما غزا لباب الفلاسفة وأفكار الفقهاء فترجم بوصفه مبدأ أساساً للتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية وكان فضل السبق في هذا التمييز للفقهاء الفرنسي جان جاك روسو الذي طرح هذا المبدأ بوضوح قائلاً ((أن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة ليسوا كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود وليسوا كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه)) (١٨) وجاء على ذات الشاكلة ما طرحه الفقيه فاتيل في القرن الثامن عشر إذ يقول ((مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد ، القبور ، المباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام لجمالها فمآذا يجني من تدميرها ؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يجرمها بطبيعة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق)) . (١٩) ألا أن النص الإتفاقي الأول الذي كرس حماية الممتلكات الثقافية في اتفاق ذي طبيعة مدونة هو المادة ١٧ من إعلان بروكسل في ٢٧ آب ١٨٧٤ والتي نصت على أن ((في حالة قصف مدينة أو مكان محض أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم)) (٢٠) أما اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ فقد حرمت في أكثر من نص من نصوصها تدمير ملكية العدو أو حجزها ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورة الحرب إلى ذلك (٢١) وحظرت كذلك مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت (٢٢) كما حظرت نهب المدن والبلدات حتى وإن كانت محط هجوم (٢٣) وحرمت الإتلاف المقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وإن كانت ملكاً للدولة (٢٤) كما أوصت في حالة الحصار اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم ، قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية (٢٥) ونتيجة لما شهدته تلك الأعيان من آثار مدمرة نتيجة الحرب العالمية الأولى فقد سارت العمليات العسكرية بالضد من حرقية النصوص ومعناها فقد نص ميثاق ريوخ في المادة الأولى منه على أن ((تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة ، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة ويجب أن يحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها بالاحترام والحماية ويجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتها للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية في زمن السلم وزمن الحرب)) . (٢٦) ولكن التنظيم الأكثر تقنية لحماية الممتلكات الثقافية برز في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ تلك الاتفاقية التي ميزت بين إجراءات الحماية المتخذة وقت السلم وإجراءات الحماية المتخذة وقت الحرب ومهدت لذلك بأن أعلنت في مادتها الثامنة عشرة في أن القاعدة في نطاق تطبيق الاتفاقية هي وقت نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة وأن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب وفي جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال بأي مقاومة حربية وأن كان النزاع المسلح أو الاحتلال لدولة لم تكن طرفاً في الاتفاقية وأن الاستثناء في التطبيق هو وقت السلم . (٢٧) ففي وقت السلم أوجبت الاتفاقية على أطرافها الاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير التي قد تراها مناسبة (٢٨) كما حتمت على الدول الأطراف أن تدخل في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب توفره نحو

الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب وأن تعد الأقسام والأخصائيين وتلحقهم في صفوف قواتها المسلحة لكي تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطة المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات . (٢٩) وبالتالي فسواء أكانت الممتلكات الثقافية وطنية أم أجنبية الأصل أو كانت ملكية تلك الممتلكات تعود للدولة أو مؤسسة عامة أو حتى لمجرد أشخاص عاديين وبغض النظر عن جنسيتهم فإنها ستكون متمتعة بالحماية شريطة أن تكون موجودة على إقليم الدولة أثناء النزاع . (٣٠) أما في نطاق النزاعات المسلحة فقد أوجدت الاتفاقية مصطلحين الأول أطلقت عليه احترام الممتلكات الثقافية وبموجبها تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية قد تعرضها للتدمير أو التلف وكذلك تلتزم بأن لا تأتي أي عمل عدائي موجه ضدها وأن هذه الالتزامات لا يمكن التخلي عنها إلا في حالات الضرورة الحربية القاهرة كذلك أوجب المعاهدة تحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد لهذه الممتلكات ووقايتها مهما كانت الأساليب التي تظهر فيها هذه الأعمال وتلتزم الدول المتعاقدة أيضاً بتحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات وليس لها أن تستولي على ممتلكات ثقافية منقولة كانت في أراضي أي دولة متعاقدة أخرى بل لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتدخل من هذه الالتزامات بحجة عدم اتخاذ التدابير الوقائية التي أوصت بها الاتفاقية . (٣١) أما في وقت الاحتلال فقد ألزمت الاتفاقية الدولة المحتلة سواء أكان الاحتلال كلي أم جزئي بالتزامين أساسيين :

الأول : تعزيز جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية تلك الممتلكات والمحافظة عليها .

الثاني : اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية إذا منيت تلك الممتلكات بأضرار نتيجة للعمليات الحربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير كما عليها أن تلتزم وتحت حركات المقاومة داخل الإقليم بوجوب مراعاة أحكام الاتفاقية . (٣٢) أما المصطلح الثاني الذي أوجدته الاتفاقية فهو نظام الحماية الخاصة ويتم بموجب هذا النظام وضع عدد محدود من المخايئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية (٣٣) التي تكفل لها الحصانة ضد أي عمل عدائي بمجرد قيدها في السجل الدولي وعن أي استعمال لها أو للأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية (٣٤) ولكن بشروط :

أن يكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي مهم يعد نقطة حيوية كالمطار أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديد ذات أهمية أو طريق مواصلات هام ولكن يجوز الاستغناء عن شرط الموقع إذا تمت بناية الموقع بصورة لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل أو كان هناك تعهد بعدم استخدام الهدف العسكري أثناء نشوب النزاع . ألا تستعمل لأغراض حربية . لا يعد وجود الحراس ورجال الأمن أو أي قوة مسلحة وضعت خصيصاً لحراسة المبنى من قبيل الاستعمال للأغراض العسكرية . أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة . (٣٥) وأكدت اللائحة التنفيذية وجوب تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي أي طرف بمجرد اشتباكه بنزاع مسلح أما إذا احتل أراضي دولة أخرى فعليه تعيين ممثل خاص للممتلكات الثقافية الموجودة عليها . (٣٦) والملاحظ على الاتفاقية أنها تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، من اتفاقية ١٩٥٤ . (٣٧) فاللجنة الدولية لا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام أحكامها ، ولكن ما من شك أنه يتعين على اللجنة الدولية الإشراف على احترام المادة ٥٣ من البروتوكول الأول والمادة ٦ ، من البروتوكول الثاني . كما يجب عليها السهر على احترام أية أحكام أخرى واردة في اتفاقية جنيف أو البروتوكولين الإضافيين . بل والأبعد من ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب ولهذا السبب أعتمد مجلس المندوبين عام ٢٠٠١ قراراً هاماً حول هذا الموضوع . (٣٨) وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠ حظرت تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لأراضي دولة أخرى وألزمت الدول الأطراف أن تحترم التراث الثقافي في الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية وحتمت عليها اتخاذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي . (٣٩) وحظرت المادة ٥٣ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ جملة من الأعمال وذلك من دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع وهي : ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب

استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي

اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً للهجمات الانتقامية .

ودعمت هذه المادة بنص المادة ١٦ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ التي حظرت ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي . ولعل التقدم الأبرز في ميدان الحماية الدولية هو التعريف الذي وضعه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما سنة ١٩٩٨ إذ عرف الجريمة الدولية بأنها ((..... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية)) (٤٠) سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي . (٤١)

المبحث الثاني

حماية الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار

لقد لاحظنا في المبحث الأول سعي الاتفاقيات الدولية في توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية وتوسيع أساليب ووسائل الحماية الدولية التي تحظى بها تلك الممتلكات ونحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأضرار والمخاطر التي تعرضت لها الآثار والممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار حصراً ناهيك عما تعرضت له الممتلكات الثقافية في عموم العراق . وبما أن الاتفاقيات الدولية ألزمت الدولة المحتلة بتعويض جهود السلطات الوطنية المختصة بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الممتلكات الثقافية وألزمها اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على تلك الممتلكات لذا فإن هذا المبحث سيقسم إلى مطلبين ليناقدش الأول جهود سلطات الاحتلال لتعويض جهود السلطات الوطنية ويناقدش الثاني اتخاذ التدابير العاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية .

المطلب الأول

التزام الدول المحتلة بتعويض جهود السلطات الوطنية

للمحافظة على الممتلكات الثقافية لم يكن تعامل مجلس الأمن ايجابياً أو حتى قانونياً مع قضية حماية الممتلكات الثقافية العراقية بشكل عام ذلك أن من مجموع خمسة عشر قراراً أصدرها مجلس الأمن بشأن ما يسمى الحالة في العراق (٤٢) لم يكن نصيب هذه القضية إلا فقرة في القرار ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ هي الفقرة السابعة التي نصت على ((يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى من العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب ١٩٩٠ بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة)) . (٤٣) كما وردت إشارة أخرى في ديباجة القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) التي نصت على ((وأن يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث)) . (٤٤) فالفقرتين أعلاه على مايرتبه على الدول الأعضاء من التزام باتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على الممتلكات الثقافية العراقية وخصوصاً المسؤولية المباشرة على الولايات المتحدة وبريطانيا (٤٥) فإن هذه المعالجة لم تكن لتتناسب مع عدد القطع المسروقة والتي بلغت خمسة عشر ألف قطعة أثرية (٤٦) ومع مطالبات العراق للأمم المتحدة باستعادة آثاره المنهوبة والمهربة والتي تعود إلى الجلسة السادسة والستين من جلسات الدورة الثانية والثلاثين التي عقدت في ١١ تشرين الأول ١٩٧٧ ومن ثم آثار مندوب العراق الدائم لدى الأمم المتحدة موضوع استعادة الآثار المسروقة والمنهوبة وذلك في كلمته أمام الجمعية العامة في ١ / ١١ / ١٩٧٩ وفي نيسان من عام ١٩٨٧ أحال العراق إلى رئيس اللجنة الدولية الحكومية (١٧٠) طلباً بإعادة المحفوظات القديمة الموجودة حالياً في المتحف البريطاني . (٤٧) وكانت لجنة من خبراء اليونسكو قد أوصت في ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ بإقامة مؤتمر دولي حول الممتلكات الثقافية العراقية يضع خطة عملية لحماية تلك الممتلكات وإقامة وحدة عاملة تابعة لليونسكو يكون مقرها العراق لتنسيق جهود الوكالات الدولية والمحلية العاملة في هذا الميدان (٤٨) بعد تقارير تلقتها المنظمة تؤكد الأخطار الحقيقية التي تواجهها المواقع الأثرية في العراق من دمار (٤٩) هذا بالإضافة إلى ما تلقته المنظمة ومديرها العام كيو فيرد ميتور من إعلانات مفتوحة تطالب بتوفير حماية سريعة للممتلكات الثقافية العراقية . (٥٠) لقد شهدت المواقع الأثرية في محافظة ذي قار عمليات نهب لا زالت مستمرة منذ عام ٢٠٠٣ مما جعل مصير آلاف القطع الأثرية مجهولاً وتؤكد عالمة الآثار الأمريكية إليزابيث ستون التي أمضت سنوات في التنقيب في المحافظة أن هذه القطع الأثرية تقدر قيمتها بمليار دينار عراقي وأعربت عالمة الأمريكية عن الأسف للانعدام التام للمعلومات بشأن القطع المسروقة وأكد ريتشارد سون أن هذه القطع على أقل تقدير ستعرض بعد خمس أو ست سنوات في معارض نيويورك وجنيف وطوكيو وأن الشيء المؤكد في ذلك كله هو حجم التدمير الهائل الذي لحق هذه المواقع وهو ما توضحه صور الأقمار الصناعية الملتقطة لتلك المواقع والتي تبدو فيها وكأنها أشبه بلوحة شطرنج تملؤها المربعات المحفورة الفارغة (٥١) وتشير مديرية آثار المحافظة إلى أن القوات الأمريكية احتلت المتحف والمواقع القريبة منه عام ٢٠٠٣ وحولتها إلى تكتة عسكرية ثم سلمته إلى القوات الرومانية ثم إلى القوات الإيطالية التي تتألف من ثلاثة آلاف عسكري وهي رابع أكبر قوة بعد القوات الأيرلندية والبريطانية والاسترالية وفي منتصف ٢٠٠٤ سلمت القوات الإيطالية المتحف إلى القوات العراقية ولكن المتحف وفي مساء نفس اليوم تعرض لحريق هائل كما تم إحراق المكتبة الثمينة الملحق به . وتشير مصادر المديرية أيضاً إلى أن عمليات التنقيب الرسمي قبل عام ٢٠٠٣ كانت محصورة في أربعة مواقع هي جوخه وتل أم العقارب في الرفاعي وموقع يزخ في القلعة وموقع شميث في مدينة الفجر أما الآن فهناك مئات المواقع تشهد عمليات تنقيب غير رسمية يقوم بها أشخاص عاديون ليس لديهم خبرة في كيفية التعامل مع الكنوز الأثرية والنقائس التاريخية ناهيك عن أن الآلات المستخدمة هي الفؤوس والمجارف العادية من دون أن تتم الاستعانة بالخرائط وغالباً ما تجري العمليات ليلاً مما يعرض القطع الأثرية لمزيد من الكسر والإتلاف أثناء عمليات الحفر . أما جهود السلطات الوطنية فتتلخص بقوة حماية الآثار التي تشكلت عام ٢٠٠٥ من قوة محدودة قوامها ٢٠٠ شخص فقط تستخدم ١٢ أليبه غير مدرعة وهي مكلفة بمهمة حماية المواقع الأثرية في عموم المحافظة والتي تنتشر على مساحات مترامية الأطراف تأخذ الشكل المثلث من حدود محافظة المثنى إلى حدود محافظة القادسية ثم إلى الجنوب ولذلك فإن هناك العديد من المواقع يتعذر على هذه القوة حمايتها بسبب وقوعها في مناطق نائية جداً أو تسيطر عليها مجموعات مسلحة خارجة عن القانون بالإضافة إلى انعدام الإسناد الجوي الذي يجعل مهمة هذه القوات غاية في الصعوبة . (٥٢) ويؤكد (كودرفي) المستشار الثقافي لقوات الاحتلال أن هناك مائة موقع أثري كانت بحاجة إلى الحماية في بداية تموز ٢٠٠٣ وأن عشرين موقع منها كانت تتعرض للنهب بشكل

مستمر وتشير دراسات أخرى إلى أن جميع المواقع في المحافظة كانت تتعرض لعمليات نهب ولكن بدرجات متفاوتة مما أدى إلى اختفاء بعض المواقع اختفاء كلياً في حين تعرض بعضها للنهب والتخريب ومن بينها مواقع كبرى كتل نفر وتل المدائن وتل جوخة وتل شنكره وتل اللوح أسين بسمايا (٥٣) وبدورها أكدت مديرية هيئة الآثار والتراث العراقية أميرة عيدان أن محافظة ذي قار تشهد أكبر عمليات نهب للآثار العراقية مقارنة بباقي المحافظات العراقية وأن بلدة الفجر شمال المحافظة تعد واحدة من أكثر مناطق نهب وتهريب الآثار العراقية واصفة المنطقة بأنها ((سوق عالمي للتداول بالآثار)) (٥٤) وتضيف عالمة الآثار اللبنانية جوان فرسخ أن جيوش اللصوص والناهبين لم تترك حتى ولا شبراً واحداً من العواصم السومرية في محافظة ذي قار لقد شهدت بقايا الحضارة السومرية تدمير بشكل ممنهج في سياق البحث غير المتواني عن التحف الممكن بيعها وأن تلك المدن السومرية القديمة كان يمكن أن تقدم لو تم الحفر فيها بشكل لائق معلومات هائلة وجديدة عن تطور الجنس البشري وأن هذه العمليات إذا استمرت على هذا المنوال فإن العراق ربما ينتهي به المطاف وقد أصبح بلداً بلا تاريخ. (٥٥) من جهة أخرى أثار اكتشاف مقبي آثار ايطاليون لرقيمتا حجرية تعود إلى حضارة أور في الألف الثالث قبل الميلاد التساؤلات حول مشروعية مثل هذه الأعمال إذ وصفت رئيسة الفريق سيلفيا شيوري لوكالة الأنباء الإيطالية (أنيا) أن الاكتشافات تمت في موقع أثري لا يبعد كثيراً عن موقع مدينة أور حيث تتمركز القوات الإيطالية وأن وجود مثل هذه الرقيمتا يرجح أن يوجد منها الكثير. (٥٦)

المطلب الثاني

التزام الدول المحتلة باتخاذ التدابير العاجلة

للمحافظة على الممتلكات الثقافية

في الحقيقة أن هناك ثمة اختلاف في تحديد عدد المواقع الأثرية في المحافظة بشكل دقيق ولكن مديرية مفتشية آثار محافظة ذي قار تؤكد أن هذا الاختلاف موده الطرق المستخدمة في المسح الأثري فنظام المسح العسكري GRMS يظهر أن هناك أكثر من ألف موقع أثري أما نظام المسح المدني UTM وهو نظام عالمي فيظهر أن هناك ٦١٤ موقع فقط كمسح أجمالي بما في ذلك المواقع التي تعرضت للتنقيب بطرق غير رسمية. كما تشير مصادر المديرية إلى أن مياه الأهوار غمرت عدداً من المناطق الأثرية المهمة الواقعة إلى الجنوب الشرقي من المحافظة في حين أن المياه غمرت بشكل كامل أربع مواقع أثرية على درجة كبيرة من الأهمية هي موقع آثار تل شعيب وموقع آثار الجلعة وموقع آثار الجفة وموقع آثار الجرباسي التي تقع جميعها على الضفة الجنوبية لنهر الفرات وأشارت مصادر المديرية إلى أن هناك تقارير علمية نشرتها الصحافة المحلية بكثرة كانت قد حذرت من تعرض المزيد من المواقع الأثرية في المحافظة وبالتحديد في مناطق مختلفة من أهوار المحافظة التي تمتد باتجاه محافظة البصرة جنوباً وباتجاه محافظة ميسان شرقاً والتي شهدت في الآونة الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في مناسيب المياه شمل أكثر المواقع الأثرية التي تقع على نهر الفرات القديم وتمتد في منطقة الخميسية في قضاء سوق الشيوخ إلى نهر عمر ٤٠ كم جنوب المدينة وكانت معظم هذه المواقع الأثرية قد ظهرت للعيان بسبب عمليات التجفيف التي نهجتها الحكومة العراقية منذ عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٣ وعلى نطاق واسع ولكن الخطوات التي اتخذت بعد هذا التاريخ تضمنت بعض الإجراءات لإعادة المياه إلى الأهوار لكن هذه الإجراءات لم تكن مدروسة بطريقة علمية مما أدى إلى تسرب المياه إلى أماكن ومواقع أثرية يعود تاريخها إلى ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد والتسبب في تدميرها أو الحيلولة دون الوصول إليها وشمولها بعمليات المسح وباستخدام الكاميرات الرقمية وتثبيتها على خرائط ((W.G.S.84)). (٥٧) ولم يكن ارتفاع مناسيب المياه هو الخطر الوحيد الذي يهدد الممتلكات الثقافية في المحافظة والذي يستلزم تدابير عاجلة بل كان هناك ما هو أشد خطورة ألا وهو اتخاذ مواقع تلك الممتلكات ككتكات عسكرية مما كان له آثار سلبية حقيقية على تلك الممتلكات من عدة وجوه أهمها :

أولاً : أن اتخاذ تلك الممتلكات كمواقع عسكرية مثلما حدث مع زقورة أور التي اتخذتها القوات الأمريكية كقاعدة عسكرية أطلقت عليها قاعدة (تليل) يؤثر تأثير سلبي هائل على بنية الموقع المذكور فحركة الآليات العسكرية وإقلاع الطائرات تعرض جدران وهياكل وأسس المواقع الأثرية للأضرار بل حتى لمخاطر الانهيار فالمقبرة الملكية تعاني في الوقت الحاضر من تداعي الجدران وتخلخل الأسس فضلاً عن ارتفاع الرطوبة والأملاح الناجمة عن تسرب المياه الجوفية وتراكم مياه الأمطار في قاع المقبرة في حين ما زال معبد (دب لا ماخ) يتعرض إلى زحف الكتبان الرملية التي تؤثر على جدرانه. وبينت الصور المأخوذة عبر الأقمار الصناعية لمدينة أوروك القريبة من أور لعالملة الآثار الألمانية ما رجيت فان أس و التي كانت تجري أبحاثاً في المدينة قبل عام ٢٠٠٣ بتكليف من معهد الآثار الألماني أن الرطوبة التي شيدت عليها مدينة أور تضررت كثيراً بسبب إنشاء هذه القاعدة إذ أن الحفارات أزلت حياً بأكمله من الجزء الجنوبي الشرقي للمدينة في حين أوضح خبير الآثار البريطاني جون كور نيس أن الجيش الأمريكي أقام مبنى بكل ملحقاته من أسلاك ومواسير تحت الأرض في قاعدة (تليل) وهي مناطق لم يشملها التنقيب من قبل خبراء الآثار (٥٨) وتشير مصادر أخرى إلى أن نسبة الدمار بلغت ١٠ % سنوياً بسبب تواجد القوات العسكرية وإقامة السواتر وحفر الخنادق وجرف الأراضي وإدخال الآليات العسكرية الثقيلة (٥٩) ويذكر أن إنشاء مطار عسكري في مدينة أور يعود إلى الحرب العراقية الإيرانية إذ كان هذا المطار يؤمن دعماً لوجستياً للطائرات العراقية المشاركة في الحرب ولكن توسع الحرب وامتدادها فرض توسعة المطار حتى أصبح قاعدة عسكرية متكاملة محمية ببطاريات صواريخ أرض جو وبطاريات المدافع المضادة للطائرات وعدداً من وحدات الحماية وبالتالي كان لا بد لهذه الوحدات أن تتخذ مكانها حول القاعدة فانتشرت الأسلحة والصواريخ ومقرات التدريب على مساحة واسعة من الأرض أتت على مساحة واسعة من الآثار وساهمت في تدميرها وأعلنت المنطقة كمنطقة عسكرية يحظر على المدنيين دخولها وبعد ٢٠٠٣ استغلت القوات متعددة الجنسيات وجود القاعدة الجوية لتجعل منها مقراً لقوات التحالف فجرى مرة أخرى توسيع المكان وإنشاء أبنية ضخمة بطريقة دمرت الكثير من المواقع الأثرية والأراضي التي يقع تحتها تاريخ العراق واستمرت القوات المتعددة الجنسيات بمنع دخول الزائرين والمعنيين إلى مدينة أور الأثرية إلا بعد الحصول على موافقات أمنية معقدة وكثرت نقاط التفقيش المحيطة بالمدينة مما أعاق عمليات الصيانة

الضرورية التي تحتاجها بعض المواقع الأثرية خصوصاً إذا ما علمنا أن آخر عمليات الصيانة جرت لتلك المواقع كانت في الستينيات من القرن المنصرم ويواجه الخبراء والمعنيين ومفتشي الآثار في المحافظة صعوبات جمة في الوصول إلى تلك المواقع فكيف إذا كان الأمر يتعلق بزيارات دورية تتطلبها عمليات الصيانة .

ثانياً : أن اتخاذ الممتلكات الثقافية مواقع عسكرية يجعل تلك المواقع عرضة لعشرات الصواريخ فمدينة أور الأثرية التي تضم زقورة أور وبيت النبي إبراهيم (ع) وقصر شولكي والمقبرة الملكية ومعبد (د ب لا ما ج) الذي يعد أقدم محكمة في تاريخ البشرية غالباً ما تتعرض إلى سقوط القذائف وصواريخ الكاتيوشا التي تصل أهدافها التي يرسمها المناوئون لوجود القوات المتعددة الجنسيات بل أن بعض تلك القذائف تسقط على بعد مسافة لا تتجاوز ٢٠ م عن زقورة أور التي يعود تاريخها إلى ٢٨٠٠ قبل الميلاد أن اتخاذ القوات المتعددة الجنسيات للمواقع القريبة من المواقع الأثرية قاعدة لانطلاق عملياتها القتالية جعل من المواقع الأثرية عرضة لسقوط القذائف والصواريخ فمتحف الناصرية تعرض للحرق لقربه من مقر القوات الإيطالية في حين تتعرض واجهته الأمامية للأضرار كلما نشبت مواجهات داخل المحافظة مع القوات الإيطالية أو مع فوج المهمات الخاصة الذي يتخذ من البناية المجاورة للمتحف مقر له مما أعاق وأخر افتتاح المتحف أمام الزائرين والباحثين والمعنيين وتؤكد مصادر مديرية المفتشية أن جماعات مجهولة تقوم بإطلاق القذائف والصواريخ على تلك المنطقة بشكل خاص على الزقورة فالمدينة الأثرية تتعرض أسبوعياً لسقوط صاروخ أو صاروخين ففي منتصف شهر شباط ٢٠٠٨ مثلاً أكدت المفتشية أن المصادر الأمنية في المحافظة أبلغتها وقوع ثلاثة صواريخ في محيط المدينة على بعد ٣٠ م من الزقورة فيما سقط صاروخ آخر قرب بيت النبي إبراهيم (ع) أما في شهر آذار ٢٠٠٨ فقد تعرضت القاعدة العسكرية الأمريكية لهجوم بأكثر من تسعة صواريخ وقع اثنان منها في محيط مدينة أور وهكذا فلا يمر أسبوع واحد من دون أن يسقط وابل من الصواريخ والقذائف في محيط المدينة الأثرية أو ضمن حدود مدينة أور . وبذلك تكون الولايات المتحدة وقوات الدول المتحالفة معها خصوصاً القوة الإيطالية قد خرقت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والمادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ (٦٠) والمادة الخامسة من الفصل الأول من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والمادة ١٩ من تعليمات تنفيذ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ (٦١) وإذا كانت الولايات المتحدة لم تصادق بعد على اتفاقية ١٩٥٤ ولا على البروتوكلان الملحقان بها بحجة الخشية من أن يمنعها تصديقها هذا من استخدام الأسلحة النووية ((إذ أنه ليس بالإمكان الحؤول دون وصول مثل هذا الإشعاع إلى أماكن بعينها مهما كانت طبيعة هذه الأماكن)) ولكن الولايات المتحدة مع ذلك حرصت وفي أكثر من مرة على اتباع أكثر نصوص هذه الاتفاقية بعدها ((قانون دولي عرفي)) خصوصاً وأن الرئيس كلينتون أبدى في عام ١٩٩٩ رغبته في الانضمام للمعاهدة (٦٢) كما أن إيطاليا وأستراليا ورومانيا كن من بين الأطراف التي صادقت على الاتفاقية فقد صادقت إيطاليا على اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ في ٩/٥/١٩٥٨ (٦٣) وصادقت على اتفاقية باريس ١٩٧٢ في ٢/١٠/١٩٧٨ وعلى الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الثقافي لسنة ١٩٦٩ في ١٦/٩/١٩٧٤ (٦٤) أما روما نيا فقد صادقت على اتفاقية ١٩٥٤ في ٢١/٣/١٩٥٨ (٦٥).

الخاتمة :

أن المعاهدات والمواثيق الدولية قد حرصت أشد الحرص على تتبع مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية تتبعاً مزدوجاً اتخذ شكل توسيع نطاق هذا المفهوم عبر الاتفاقيات المتلاحقة كما اتخذ مفهوم توسيع نظام الحماية الدولية خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك وضع الاحتلال الذي يتجسد بتحمل الدول المحتلة مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية للدول تحت الاحتلال . ألا أن الملاحظة الجديرة بالاهتمام هو أن العراق تعرض وعبر تاريخه الحديث والمعاصر لعمليات نهب استهدفت أثره الحضاري وتاريخه الذي يمتد ليشكل فجر الإنسانية جمعاء وأن مطالبات العراق تعود إلى سنوات مبكرة ولكن دون جدوى . لقد اتضح بشكل جلي أن جميع المواقع الأثرية في محافظة ذي قار تعرضت أما لعمليات تنقيب عشوائي تستخدم فيها آليات بدائية تحطم وتشم آلاف القطع الأثرية بحثاً عن كنوز ذهبية أو حلي أو لارتفاع مناسيب المياه خصوصاً مياه الأهوار التي ارتفعت بشكل غير منظم ولا مدروس ليتيح الفرصة أمام المهتمين بوضع أساليب للوقاية من مخلفات هذه الزيادة ويبقى الخطر الأعظم هو اتخاذ تلك المواقع ككائنات عسكرية مما يعرضها لمخاطر سقوط الصواريخ التي أخذت تسقط عليها بشكل منتظم ناهيك عن عمليات جرف وحفر الخنادق والمواقع التي يستلزمها وجود القوات العسكرية . أن الزيارات الميدانية تؤكد بما لا يقبل الشك عمليات التدمير المنظم التي عانت منها جميع المواقع الأثرية في المحافظة بلا استثناء والتي ما كان لها أن تتم لولا انعدام السلطة وغياب القانون بعد عام ٢٠٠٣ .

أن هذه الدراسة يمكن أن تعطينا جملة من الاستنتاجات والتوصيات :

تتحمل الولايات المتحدة طبقاً لقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الدراسة والقوات الإيطالية والرومانية طبقاً للاتفاقيات الدولية المسؤولية المباشرة عن التدمير الهائل الذي لحق بالممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار . تتحمل الولايات المتحدة المسؤولية المباشرة عن الأعمال العسكرية التي قامت بها لبناء قاعدة تلبي العسكرية ومطابقتها بالرحيل فوراً من القاعدة وتحويل القاعدة إلى مبنى مدني وفتحها أمام لجان الصيانة والمختصين والباحثين . تتحمل الولايات المتحدة والحكومة الإيطالية حصر المسؤولية المباشرة عن أعمال التنقيب غير الرسمي التي قامت بها الفرق الأمريكية والإيطالية ويتحملان مسؤولية إعادة الممتلكات الثقافية المكتشفة جراء هذه التنقيبات إلى متحف المحافظة .

زيادة عديد قوة حماية الآثار في المحافظة وبما يتلاءم مع الرقعة المكانية التي تغطيها تلك القوة .

تزويد قوة حماية الآثار والمفتشية بآليات مدرعة تمكنها من القيام بمهامها على أحسن صورة .

نشر الوعي الثقافي في المحافظة بما يساهم من الحد من عمليات التخريب والتدمير في الممتلكات الثقافية التي يقوم بها الأهالي .

إيجاد مركز للتنسيق بين المفتشية والجامعة والمحافظة والشرطة لغرض المحافظة على الممتلكات بوسائل شتى تقليدية ومبتكرة .

الإسراع بفتح متحف المحافظة بعد تأمين الحماية اللازمة له وبعد استرجاع ممتلكاته من المتحف الوطني .

الإيعاز لفوج الطوارئ الذي يتخذ من المبني المجاور لمتحف المحافظة بإخلاء المبني فوراً وذلك لأنه يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقيات الدولية . التنسيق مع منظمة اليونسكو من أجل درج الممتلكات الثقافية في المحافظة وشمولها بنظام الحماية طبقاً للمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لاتفاقية ١٩٥٤ ووضع شعار الاتفاقية على الممتلكات المشمولة بهذا النظام طبقاً للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية .

الهوامش

1- barthel ,diane , historic preservation collective memory and historical identity , new Brunswick , nj: Rutgers university press, 1996, p65

٢- د. محمود المبروك الدقاق ، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو الواقع والتطبيق، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم ، طرابلس ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠ .

3- cultural heritage : property of individuals collectivities humankind , ethnographic library on cd , vol .2 new york , wax mann p361 .

٤ – للمزيد حول معايير تصنيف الممتلكات الثقافية أنظر :-

-Meredith h . sykes , manual on systems of inventorying immovable cultural property , unesco , musems and monuments , xlx , p21- 24 .

- Meredith h. sykes , new york city , (nyc) urban cultural resources survey (ucrs) uesco , p77- 83 .

٥ – راجع نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمدة في لاهاي ١٤ \ أيار \ ١٩٥٤ .

٦- راجع نص اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

٧ – انظر نص اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني ١٩٧٢، انظر أيضاً :-

- tong yun yin , museum and the safeguarding of intangible cultural heritage , institute of Chinese museum studies ; siedul . 2008 . // archaeology and art history , http ;

archaeology . about , comlod . // 8- k. kris hirst , cultural resources management , http :

٩- انظر المادة الأولى والثانية من قانون الآثار العربي الموحد ، بغداد ، ١٩٨١ ، علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٤ .

10-simin Davoudi , natural and cultural heritage university college , London 2001 p328 .

١١- راجع نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، لاهاي ، ٢٦ آذار ١٩٩٩ .

١٢- راجع نص المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٣ .

13- Asean declaration on culture heritage , Bankok , Thailand , 24 – July , 2000 .

١٤- د. جابر خليل إبراهيم ، قوانين الآثار العربية بين التشريع والتطبيق دراسة تقييمية ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤-١٩ .

١٥- د. غازي فيصل مهدي ، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٩٤ .

١٦- عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي ، الحماية القانونية للآثار العربية ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٧ .

١٧- حول موقف الفقه الإسلامي من حماية الأعيان الثقافية ، أنظر ، د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

١٨- جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، الكتاب الأول ، دار غارنبييه ، باريس ١٩٦٢ ، ص ٢٤٠ .

١٩- ايمير دي فاتييل ، قانون الشعوب مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك ، المجلد الثاني ، الكتاب الثالث ، الجزء التاسع ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ .

٢٠- ستانيسلاس أدوردا هليك ، حماية الممتلكات الثقافية في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني ، مكتبة بيدون وجنيف ، اليونسكو ، معهد هنري دونان ، باريس ، ١٩٨٦ ، ص ٢٣٨ .

٢١- المادة ٣٣ الفقرة ٢ من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول ، ١٩٠٧ ، لاهاي .

٢٢- أنظر المادة ٢٥ من لائحة لاهاي .

٢٣- أنظر المادة ٢٨ من لائحة لاهاي .

٢٤- أنظر المادة ٥٦ من لائحة لاهاي .

٢٥- أنظر المادة ٢٧ من لائحة لاهاي .

٢٦- أنظر المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية ((ميثاق روريخ)) لسنة ١٩٣٥ ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، اللجنة الدولية

لصليب الأحمر ، النص العربي جنيف ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧-٢٨ .

- ٢٧- انظر المادة الثامنة عشرة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- ٢٨- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- ٢٩- انظر المادة السابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- 30- the protection of movable cultural property , compendium of legislative texts , UNESCO , p17 .
- ٣١- أنظر نص المادة الرابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- ٣٢- أنظر نص المادة الخامسة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ . أنظر أيضاً
- Barton Craig , sites of memory ; perspectives on architecture and race , new YORK ; Princeton architectural press , 2000 p56 .
- ٣٣- أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- ٣٤- انظر نص المادة التاسعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- ٣٥- أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- ٣٦- انظر المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ .
- 37- noble court , protection of cultural property in the event of armed conflict , UNESCO , 1958 , p179 .
- ٣٨- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٤٥ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٤ .
- ٣٩- انظر المادة ١١ و ١٢ من اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠ .
- ٤٠- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، روما ، ١٩٩٨ ، المادة ٢٠٨ الفقرة ب .
- ٤١- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٣٢ ، كانون الأول ١٩٩٨ ، ص ٧٣٤ .
- ٤٢- القرارات هي كالاتي :-
- ١- القرار ١٤٧٦ (٢٠٠٣)
- الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٤٣ المعقودة في ٢٤ نيسان ٢٠٠٣ والذي يتكون من ثلاث فقرات فقط أنظر \ sires 1476 \ 2003
- ٢- القرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣)
- الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٨٣ المعقودة في ٣ تموز ٢٠٠٣ أنظر
- SIRES \ 1490 \ 2003
- ٣- القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)
- الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ \ أب \ ٢٠٠٣ وجاء بثلاث فقرات فقط أنظر \ 1500 \ 2003 sires
- ٤- القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)
- الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ أنظر
- sires \ 1511 \ 2003
- ٥- القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
- الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٧٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٣ أنظر
- sires \ 1518 \ 2003
- ٦- القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)
- الذي اتخذه المجلس في جلسته ٥٠٢٠ في ١٢ أب ٢٠٠٤ وجاء بثلاث فقرات فقط أنظر
- sires \ 1557 \ 2004
- ٧- القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)
- الذي اعتمده المجلس بجلسته ٤٩٤٦ في ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ أنظر \ 1538 \ 2004 sires
- ٨- القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)
- الذي اتخذه المجلس بجلسته ١٥٢٤٧ المعقودة في ١١ أب ٢٠٠٥ أنظر
- sires \ 1619 \ 2005
- ٩- القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)
- الذي اتخذه المجلس بجلسته ٥٣٠٠ في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥ أنظر \ 1637 \ 2005 sires
- ١٠- القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)
- الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ١٥٥٧٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٦ أنظر
- Sires \ 1723 \ 2006
- ١١- القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)
- الذي اتخذه مجلس الأمن ٥٦٧٤ المعقودة في كانون الثاني ٢٠٠٧ أنظر \ 1790 \ 2007 sires
- ١٢- القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)
- الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٥٧٥٩ في ٢٠٠٧ أنظر \ 1770 \ 2007 sires
- ١٣- القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)

- الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٥٧١٠ في ٢٩ حزيران ٢٠٠٧ أنظر sires \ 1762 \ 2007
- ٤٣- القرار ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ ، الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٤٧٦١ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ أنظر الوثيقة sires \ 1483 \ 2003
- ٤٤- القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) ، الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران ٢٠٠٤ أنظر الوثيقة sires \ 1546 \ 2004
- 45- Ali khan , the obligation of the coalition provisional authority to protect Iraq's cultural heritage , asil , www , Washington , dc , 2008
- ٤٦- دوني جورج ، سرقة الآثار العراقية وأباحتها ، أخطر عملية قرصنة في التاريخ
http \ www , moc , gov , syindex – php 2 d = 137 .
- ٤٧- عبد صاحب الهر ، الحماية القانونية للآثار والتراث ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣ .
- 48- Experts meeting on Iraqi cultural heritage UNESCO , head quarters , http :// portal , UNESCO , orglculture .
- 49- http : // news . bbc , co , UK \ hi \ Arabic \ contact , USI default .
- 50- open declaration on cultural heritage at risk in Iraq , htt , p : h www . archaeological . org \ webinfo , php ?
- ٥١- زيارات ميدانية قام بها الباحث لمديرية مفتشية آثار محافظة ذي قار والمتحف ولقاءات أجراها مع المسؤولين في المديرية.
- ٥٢- نفس المصدر.
- ٥٣- د. خالد الناشف ، تدمير التراث الحضاري العراقي ، فصول الكارثة ، ط ١ ، دار الحمراء ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ .
- ٥٤- محافظة ذي قار تشهد أكبر عمليات نهب للآثار ، الدستور ، العدد ، ٧٠٠٧ ، ٢٦ حزيران ، ٢٠٠٨ .
- ٥٥- وفاة التاريخ ٠٠٠٠ أين ذهب كنوز العراق الأثرية ، الغد ، العدد ٤٦٥ ، ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧ .
- ٥٦- كريم نعمة ، اثار يون ايطاليون ينقبون في الناصرية ، الزمان ، العدد ٣٤٦٥ ، ٢٦ كانون الثاني ، ٢٠٠٤ .
- ٥٧- زيارات ميدانية قام بها الباحث ٠٠٠ مصدر سبق ذكره.
- 58- http :// www ALQUDES . com \ pdf 28 \ 6 \ 2008 .
- 59- Martin balley Archaeological sites in south Iraq have not been looted , say experts ,
http :// www . theartnew ; papers , com . 1 . 7 . 08 .
- ٦٠- للمزيد حول التزامات الدولة المحتلة تجاه الممتلكات الثقافية في الإقليم تحت الاحتلال راجع:
- د. محمود سامي جنيته ، القانون الدولي العام ط ٢ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٣٨ ، ص ٦٥٦ .
- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثامنة ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٨٧٨ – ٨٧٩ .
- dr. I. sagay international law relating to occupied territory , E , J . I . I . vol . 28 , 1972 , p56 .
- 61- A- Noble court , protection of cultural property in the event of armed conflict , UNESCO , 1956 , p32 .
- 62-DR. Ricardo j . ELIA , international approaches to archaeological heritage mangement : Armed conflict , http : // www , Indiana , edularch .
- وينذكر أن الولايات المتحدة لم تكن طرفاً حتى في اتفاقية حماية الآثار التاريخية والفنية والتراثية للدول الأمريكية انظر .
- the protection of movable cultural property 11 , compendium of legislative texts p354 .
- 63- Meredith h . Sykes , manualon Systems of inventorying immovable cultural property , UNESCO , 1984 . p57-61 .
- 64- the protection of movable cultural property I , compendium legislative texts , p355 , p364 , p368 .
- 65- the protection of movable cultural property II , op , cit , p330 .

المصادر

أولا . المصادر العربية

أ- الكتب والمراجع

- ١- أمير دي فانتيل ، قانون الشعوب مبادئ القانون الطبيعي والمنطقة على الحكم وشؤون الدول والملوك ، المجلد الثاني الكتاب الثالث ، الجزء التاسع ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٣ .
- ٢- د. جابر خليل إبراهيم ، قوانين الآثار العربية بين التشريع والتطبيق ، دراسة تقويمية ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٣- جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، الكتاب الأول ، دار غارنبييه ، باريس ، ١٩٦٢ .
- ٤- د. خالد الناشف ، تدمير التراث الحضاري العراقي ، فصول الكارثة ، ط ١ ، دار الحمراء ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ٥- دوني جورج ، سرقة الآثار العراقية وأباحتها ، أخطر عملية قرصنة في التاريخ
http // www , moc , gov , syindex – php2 d=137 .

- ٦- ستانيسلاس أوردونا هليك ، حماية الممتلكات الثقافية في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني ، مكتبة بيدون وجنيف ، اليونيسكو ، معهد هنري دونان ، باريس ، ١٩٨٦ .
- ٧- عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي ، الحماية القانونية للآثار العربية ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٨- عبد الصاحب الهر ، الحماية القانونية للآثار والتراث ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٩- علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
- ١٠- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٣٨ .
- ١١- د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٧ .
- ١٢- د. غازي فيصل مهدي ، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق ، الحماية القانونية للآثار العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ١٣- كريم نعمه ، آثاريون إيطاليون ينقبون في الناصرية ، الزمان ، العدد ٣٤٦٥ ، ٢٠٠٤ .
- ١٤- د. محمود المبروك الدقاق ، التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو الواقع والتطبيق ، اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم ، طرابلس ، ٢٠٠٧ .
- ١٥- د. محمود سامي جنيته ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٣٨ .
- ب- الصحف والمجلات
- ١٦- الدستور ، العدد ٧٠٧ ، ٢٠٠٨ .
- ١٧- الغد ، العدد ٤٦٥ ، ٢٠٠٧ .
- ١٨- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٣٢ ، ١٩٩٨ .
- ١٩- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٤٥ ، ٢٠٠٢ .
- ج- المواثيق الدولية
- ٢٠- نص لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ، ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول لسنة ١٩٠٧ لاهاي .
- ٢١- نص اتفاقية حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية ((ميثاق روبرخ لسنة ١٩٣٥)) .
- ٢٢- نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمدة في ١٤ أيار ١٩٥٤ في لاهاي .
- ٢٣- نص اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ .
- ٢٤- نص اتفاقية قانون الآثار العربي الموحد المعتمد في بغداد لسنة ١٩٨١ .
- ٢٥- نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمد في لاهاي ٢٦ آذار ١٩٩٩ .
- ٢٦- نص اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في باريس ١٤ أيلول ٢٠٠٣ .
- ٢٧- نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٩٩٨ .
- ٢٨- نص اتفاقية حماية الآثار التاريخية والفنية والتراثية للدول الأمريكية .

ثانيا: المصادر الأجنبية.

- 29- Ali khan , the obligation of the coalition provisional authority to protect Iraq's cultural heritage , asil , www , Washington , dc , 2008 .
- 30- Ainoble court , protection of cultural property in the event of the armed conflict , UNESCO , 1956 .
- 31- Barthel , Diane , historic preservation collective memory and historical identity , new Brunswick , nj ; rutgers university press , 1996 ,
- 32- Barton Craig . E , sites of memory , perspectives on architecture and race , new YORK , Princeton architectural press , 2000 , p56 .
- 33- cultural heritage : property of individuals , collectivities or humankind , Ethnographic library on CD , VOL . 2 , new YORK , wax mann .
- 34- DR. I sagay , international law relating to occupied territory , E , J , I , L , VOL . 28 , 1972 .
- 35- DR. Ricardo j . Elia , international approaches to archaeological heritage management armed conflict http : www , Indiana , edularch .
- 36- Experts meeting on Iraqi cultural heritage , UNESCO , head Quarters , htt .
- 37- K , Kris Hirst , cultural resources management , http ;// archaeology . about , comlod .
- 38- http ;// news .bbc , co , UK \ hi \ Arabic \ contact – US \ default .
- 39- http ;// www ALQUDS . com \ pdf 28 \ 6 \ 2008 .
- 40- Martin Bailey , archaeological sites in south Iraq have not been looted , say experts , http ; ll www . theartnew ; papers , com . 1 . 7 . 08 .

- 41- Meredith H . syks , manual on systems of inventorying immovable cultural property , UNESCO , musems and monuments , xix .
- 42- Meredith H. sykes , new York city , (NYC) urban cultural resources SUYEEY (UCRS) UNESCO .
- 43- Meredith . H . sykes , manual on systems of inventorying immovable cultural property . UNESCO , 1984 .
- 44- Noble court , protection of cultural property in the event of armed conflict , UNESCO , 1958 .
- 45- open declaration on cultural heritage at risk in Iraq , htt ,p : H , www . archaeological . org \ webinfo , php ?
- 46- Simin davoudi , Natural and cultural heritage university college , London , 2001 .
- 47- The protection of movable cultural property , compendium of legislative texts , UNESCO .
- 48- The protection of movable cultural property 11 , compendium of legislative texts .
- 49- The protection of movable cultural property 1 , compendium legislative texts .
- 50- Tong yun yin museum and the safe guarding of intangible cultural heritage , institute of Chinese archaeology and art history , http ; ll museum studies ; siedul 2008 .

الوثائق الأجنبية

- 51- sires \ 1466 \ 2003
- 52- sires \ 2490 \ 2003
- 53- sires \ 1500 \ 2003
- 54- sires \ 1511 \ 2003
- 55- sires \ 1518 \ 2003
- 56- sires \ 1557 \ 2004
- 57- sires \ 1538 \ 2004
- 58- sires \ 1619 \ 2005
- 59- sires \ 1637 \ 2005
- 60- sires \ 1723 \ 2006
- 61- sires \ 1790 \ 2007
- 62- sires \ 1770 \ 2007
- 63- sires \ 1762 \ 2007
- 64- sires \ 1483 \ 2003
- 65- sires \ 1546 \ 2004